

فتح المعين بشح قره العين

وإلا صدق بيمينه ولو قال إن أبرأتني من مهرک فأنت طالق بعد شهر فأبرأته برء مطلقاً
ثم إن عاش إلى مضي الشهر طلقت وإلا فلا وفي الأنوار في أبرأتک من مهري بشرط أن تطلقني
فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذي في الكافي وأقره البلقيني وغيره في أبرأتک من صداقي بشرط
الطلاق أو على أن تطلقني تبين ويبرأ بخلاف إن طلقت ضرتي فأنت بريء من صداقي فطلق الضرة
وقع الطلاق ولا براءة قال شيخنا والمتجه ما في الأنوار لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق
فروع لو قال إن أبرأتني من صداقک أطلقک فأبرأت فطلق برء وطلقت ولم تكن مخالعة ولو
قالت طلقني وأنت بريء من مهري فطلقها بانت به لأنها صيغة التزام أو قالت إن طلقني فقد
أبرأتک أو فأنت بريء من صداقي فطلقها بانت بمهر المثل على المعتمد